

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.2
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

كولومبيا

١ - نظرت اللجنة في تقرير كولومبيا الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.3) في جلساتها ١١٣٦ إلى ١١٣٩ التي عقدت في ٢ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ واعتمدت* التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقرير الدولة الطرف المعزز بالمستندات والذي تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة مع إبراز العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد وتقديم المعلومات لا عن القوانين والأنظمة فحسب وإنما عن الممارسات الفعلية أيضا . وبالنظر إلى أن الدستور الجديد لم يكن قد اعتمد عند تقديم التقرير فقد كان من الصعب إلى حد ما أن تطلع اللجنة على الحالة الراهنة ، ولكن المعلومات الإضافية التي قدمت شفها قد عوضتها عن ذلك إلى حد كبير . فقد اجتهد الوفد للإجابة عن جميع أسئلة اللجنة وأعضائها بطريقة صريحة ومباشرة معترفا بوجود مشاكل ووقائع أو عوامل ملبية . فالتقرير والمعلومات الإضافية التي قدمت مكنت اللجنة من الحصول على صورة شاملة لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا .

* في الجلسة ١١٤٧ التي عقدت في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

باء - الجوانب الإيجابية

٣ - تلاحظ اللجنة بارتياح ما للإصلاح الدستوري من آثار إيجابية على أعمال الحقوق الوارد ذكرها في العهد . فقد سبق هذا الإصلاح إصلاحات أخرى اتسمت بأهمية كبرى لتعزيز حقوق الإنسان في كولومبيا ، ولا سيما إنشاء مكتب مستشار الرئاسة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في عام ١٩٨٧ ، وإنشاء وحدة وطنية لحقوق الإنسان في المديرية العامة للتحقيقات الجنائية . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة إعادة تنظيم وتعزيز الوظائف القضائية الخاصة الموكلة إلى مكتب النائب العام والتي كانت لها آثار مفيدة على حماية السلطة القضائية ومونها ، وكذلك إنشاء مكتب المدعي الحكومي لحقوق الإنسان (أمين المظالم) . وثمة جانب إيجابي آخر يعزى أساسا إلى إنشاء مكتب مستشار الرئاسة للمصالحة والتطبيع وإعادة التاهيل وإضفاء الطابع المؤسسي على عملية السلم ، وهو جانب يتمثل في النجاح المحرز حتى الآن في عملية المصالحة والتطبيع الجارية التي تشمل الجماعات المتمردة . بيد أن أهم العوامل التي أسهمت في تحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا قد تمثلت فيما يبدو في استحداث وإرساء الديمقراطية القائمة على المشاركة وكذلك الرغبة الراسخة في مكافحة جميع أشكال سوء استخدام السلطة ، ولا سيما العنف من جانب الشرطة والجيش والوحدات شبه العسكرية . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن ارتياحها لأن النهج الذي عالجته كولومبيا حق الشعوب في تقرير المصير يتمشى مع تنمية ديمقراطية المشاركة ولأن كولومبيا تبذل جهودا حقيقية من أجل تحقيق المساواة الكاملة للأقليات .

جيم - العوامل والمصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤ - تلاحظ اللجنة أن حالة الحصار التي كانت سارية في جميع الأراضي الوطنية منذ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي كانت قد أعاقت إلى حد كبير تنفيذ العهد تنفيذا كاملاً قد رُفعت اعتباراً من ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ . إلا أنه لم تتم بعد إزالة جميع العقبات . فالسلم لم يتحقق حتى الآن مع جميع الجماعات المتمردة والاتجار المنظم بالمخدرات يتواصل مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية كبيرة على تنفيذ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً . كما أن الأنشطة شبه العسكرية لم تتوقف تماماً . ولا تزال هذه العوامل تقيد على نحو خطير تمتع المواطنين بحقوق الإنسان .

دال - مواضع القلق الرئيسية

٥ - تبدي اللجنة قلقها إزاء العنف الجاري الذي يتسبب في وجود معدل مرتفع من حالات القتل والاختفاء والتعذيب لا يمكن قبولها رغم تضاؤلها . ومما يشير قلق اللجنة بوجه خاص حالات القتل العمد لفئات من السكان فيما يسمى بعمليات التنظيف الاجتماعي . هذا علاوة على أن اللجنة تشعر بقلق إزاء ظاهرة إفلات الشرطة ورجال الأمن العسكريين من العقاب . وفي هذا الصدد ، يبدو أن التدابير التي اتخذت لم تكن كافية لضمان

تقديم جميع أفراد القوات المسلحة الذين يسيئون استخدام سلطتهم وينتهكون حقوق المواطنين إلى المحاكمة ومعاقبتهم . ويبدو أن المحاكم العسكرية ليست أنسب المحاكم لحماية حقوق المواطنين في بيئة تنتهك فيها السلطة العسكرية نفسها هذه الحقوق . وإن استمرار وجود الجماعات شبه العسكرية يثير القلق أيضا . وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن الضمانات الكاملة لا تتوفر لتنفيذ أحكام المادة ٤ من العهد بشأن حالات الطوارئ تنفيذا ملائماً . وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق أن مبدأ تساوي أجر الرجل والمرأة لم يطبق بعد تطبيقا كاملا في كولومبيا . وقضية عمل الاطفال هي أيضا مسألة تشكل انتهاكا للعهد .

هاء - اقتراحات وتوصيات

٦ - توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف إجراءاتها ضد جميع أشكال العنف المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان . فينبغي لها القضاء على الإفلات من العقاب ، وتعزيز ما للأفراد من ضمانات إزاء القوات المسلحة ، وقصر اختصاص المحاكم العسكرية على مسائل التأديب الداخلية وما شابهها من مسائل بحيث تندرج انتهاكات حقوق الإنسان في اختصاص المحاكم القانونية العادية ، وحل جميع الجماعات شبه العسكرية . وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على معالجة مشاكل عمل الاطفال بمزيد من الفعالية . وأخيرا ، تطالب اللجنة بجعل قوانين الطوارئ مطابقة للمادة ٤ من العهد .

- - - - -